

482 هل يأثم من يتزوج وينفصل عن أهله في بيت منفرد؟

لإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

الذي يتزوج ويخرج عن أهله ما حكمه. اذا اقامته زوجته بالخروج لوحدها في بيت عن اهلنا. ولم نقطعهما بل كلما اخذنا مدة قليلة
عنهم. مع ذكر الجميل شاكرين اتجاه بكم ولكم تحياتنا - [00:00:00](#)

بها وسماعهما فلا بأس والازالة في الخروج تقف معهما ليزم حاله ببروده في بيت الوحدة فلا حرج عليه ولا انما البلاء فيما اذا لم
يسمح ولم يسمع عمله ببروز ولم يكتفي بالحال بينه وبينهما هذا هو بعد النظر - [00:00:17](#)

هل تقعما؟ هل يعطيهما من يطلق المرأة هذا هو اهل الارض اما اذا صنع واذن بغدور فلا جن عليه ولكن اذا لم يسمح لن ينظر يتأمل
فان كان بالمرأة اساعت اليهما - [00:00:50](#)

فينبغي ابداء بعض الابواب وفي الاخرة منها ومن يستغلها جله وقفه اما اذا كان هو الذي اساء اليها وهي محسنة اليهما وهي طيبة في
الدين والاخلاق وقائمة بحقنا من خدمة وغير ذلك ولكنها - [00:01:06](#)

فلا نصلى معهما فيها وانا الفت اليهما ولم تكن الا بخیر لعل الله يهديهما منذ ولا يخرج ولا نعلمه قبل الاطمئنان لأنهم هم الذين اساء
اليها واساء اليه ولكنه اوجه - [00:01:26](#)

كلهما والاحسان اليهما وصلي على وصدق ان هو من الاذى حتى يفرج الله ولا يذهب الظلام وان المرأة الصالحة قل ان يوجد مثلها
الاقدام الله سبحانه في حاجة اليه حتى يأتي الله - [00:01:59](#)

اما اذا طلقها قتل العظيمة بعدم على زوجة اه هو ولا يعتز به ولعل يولد يقوم بواجب وهو معكم في هذه الحالة ليس طيبة في دينها
وفي اخلاقها ولم تسيء الى الجمعة ولكن - [00:02:28](#)

اماها ثم ببر الوالدين واما بالنسبة اه المعاملة والوالادهم الاخرين او بناتهم او غير ذلك اذا كان هناك اسباب اخرى فيعني للطلاق ما
دام صالحا مثل الزوجة وكذلك اذا كان عاجزا عن - [00:02:57](#)
في بلادها يعني سيدة فاجرة غير مستقيمة معهما - [00:03:16](#)